

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 406 @ .

1269 وفي الصحيح في حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان . فأضافها إلى الفطر من رمضان . .

1270 وفي سنن أبي داود ، والنسائي عن الحسن البصري رضي الله عنه قال : خطب ابن عباس رضي الله عنهما في آخر رمضان ، على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم . انتهى وفرق بين هذا وبين صدقة المال ، بأنه إذا خرج هنا من أول الشهر لم يحصل المقصود الذي قصده الشارع بالإغناء عن السؤال في يوم العيد ، بخلاف ثم . .

( تنبيه ) : وقت الوجوب [ على الصحيح المنصوص ] يدخل بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، على الصحيح [ المنصوص ] المشهور من الروایتين ، لما تقدم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : فرض رسول الله ﷺ [ صدقة الفطر من رمضان ، فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، طهارة للصائم والفطر من رمضان في الحقيقة يحصل بغروب الشمس من آخر ] يوم من رمضان ، فوجب أن يتعلق الوجوب به ( [ الرواية [ الثانية ] ) تجب بطلوع فجر يوم العيد ، لأن الفطر من رمضان على الإطلاق [ يقع ] على يوم الفطر . .

1271 قال النبي ( فطركم يوم تفطرون ) فأضاف الفطر على الإطلاق إلى اليوم . .

1272 ونهى عن صيام يومين ( يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم ) ورد بأن الفطر في الحقيقة إنما هو بخروج وقت الصوم كما تقدم ، وقوله : ( الفطر يوم تفطرون ) أي الفطر بالنهار يوم تفطرون . .

وينبغي على ذلك أنه لو ملك عبداً ، أو ولد له ولد ، أو تزوج أو أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجب عليه له ولهم وبعد طلوع فجر يوم العيد لا تجب ، وفيما بينهما الروایتان ، ولو كان معسراً فأيسر قبل الغروب وجبت ، [ وبعد طلوع الفجر لا تجب ، وفيما بينهما الخلاف . .

( وعنه ) رواية أخرى : إن أيسر يوم العيد وجبت [ : اختارها أبو العباس ، لحصول اليسار في وقت الوجوب فهو كالتمتع إذا قدر على الهدى يوم النحر ، ( وعنه ) إن أيسر في أيام العيد وجبت ، وإلا فلا ، فيحتمل أن يريد أيام النحر ، ويحتمل أن يريد الستة من شوال ، لأنه قد نص في رواية أخرى أنه إذا قدر بعد خمسة أيام يخرج ( وعن أحمد ) رواية أخرى : تبقى في ذمته ككفارة الطهار ونحوها ، والأول اختيار الأكثرين ،